

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 87 @ به من أدى . وإِ أعلم . أي من نجاسة وينوي ، لكنه يوهم زوال ما به من أدى أوَّلا ، وهذا الإِيهام ظاهر ما في المستوعب ، فإنه قال في المجزء : يزيل ما به من أدى ، ثم ينوي . وتبعاً في ذلك وإِ أعلم أبا الخطاب في الهداية لكن لفظه في ذلك أبين من لفظيهما ، وأجرى على المذهب ، فإنه قال : يغسل فرجه ثم ينوي . وكذلك قال ابن عبدوس في المجزء : ينوي بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت ثمَّ ، وقد يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قاله أبو الخطاب ، ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ، كالمذهب في الوضوء ، لكن هذا [قد] يشكل على أبي محمد ، فإن مختاره ثمَّ أنه لا يجب تقديم الاستنجاء ، وعلى الخرقى ، فإن مذهبه تقديم الاستنجاء ، فكان من حقه أن ينبه على ذلك . .

ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء على الغسل إن قلنا : يشترط تقديمه ثمَّ . وإن نقل ذلك ، أو كانت [النجاسة] على غير السيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما ، لم يشترط التقديم ، ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوال النجاسة ؟ فيه قولان ، ثم محل الخلاف إذا لم تكن النجاسة كثيفة ، تمنع وصول الماء ، أما إن منعه فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها ، وهذا واضح وإِ أعلم . . قال : ويتوضأ بالمد ، وهو رطل وثلث [بالعراقي] ، ويغتسل بالصاع ، وهو أربعة أمداد . .

ش : لا نزاع فيما نعلمه في صحة الوضوء والغسل بذلك . .

217 لما في مسلم وغيره عن سفينة رضي إِ عنه قال : كان رسول إِ يغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمد . .

218 وفي الصحيحين عن أنس رضي إِ عنه قال : كان النبي يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد . .

وقد تضمن كلام الخرقى رحمه إِ أن المد ربع الصاع ، ولا نزاع في ذلك ، ويقتضي أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وهو المذهب المشهور ، كصاع الفطرة والزكاة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء إِ تعالى (وعنه) ما يدل واختاره القاضي ، وأبو البركات أن الصاع عنا ثمانية أرطال . .

219 لما روى أنس رضي إِ عنه قال : كان النبي يتوضأ بما يكون رطلين ويغتسل بالصاع . رواه أحمد وأبو داود .

